

تعويض فرق التضخم في القروض/فتاوى على الهواء مباشرة/الاثنين/11/1/1202م

صلاح الصاوي

السؤال الأول يقول السائل في شخص يعيش في بلد عربي ثم طلب من شخص آخر في مصر قرضاً فاعطاه هذا القرض وباع من أجل تحصيله ما يملك من ذهب القرض قيمته عشرون الفا - [00:00:00](#)

ومع التحويل استلم هذا الشخص الف دينار هل يرد الف دينار قام برد عشرين ألف مصري سؤال جميل الجواب عن هذا يا رعاك الله ما دام قد اقرضه بالعملة المصرية - [00:00:28](#)

فقد ثبتت في ذمته هذه العملة والاصل في الديون ان ترد بامثالها لا بقيمتها ثبتت له في ذمته عشرون الف جنيهها وهذه هي التي يلزمها ردها او اي عملة تساوي قيمتها يوم الوفاة عشرين الفا. من الجنieurs المصرية - [00:00:50](#)

الاصل في الديون ان ترد بامثالها لا بقيمتها الا اذا حدث انهيار فاحش في العملة عندئذ يسوى فرق التضخم صلحاً او تحكيمياً يعني في فرق بين التذبذب العادي في الاسعار - [00:01:15](#)

ارتفاعاً وانخفاضاً فهذا لا علاقة له باصل الحكم ان ترد الديون بامثالها لا بقيمتها لكن اذا حدث انهيار فاحش فهذا الذي ينبغي تسويته بين الطرفين بحسب توزع مصيبيته على كليهما - [00:01:37](#)

لان لا الدائن له في هذا يد ولا المدين له في هذا يد مصيبة سماوية نزلت بكليهما فمن المناسب ان تسوى الامور بينهما صلحاً وزعوا هذه الجائحة على كليهما بما يرفع الضرر عنهم جميعاً - [00:01:58](#)

ولمجمع فقهاء الشريعة بامريكا قرار يحمل هذا المعنى بارك الله فيكم اللهم اهدنا سوء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب العالمين - [00:02:20](#)